227 - الحصـــانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاســـتوائية ضـــد فرنســـا) [الدفوع الابتدائية]

موجز الحكم الصادر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨

في 6 حزيران/يونيه 2018، أصـــدرت المحكمة حكمها بشـــأن الدفوع الابتدائية التي أودعتها فرنسا في القضية المتعلقة *بالحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)*. وأيدت المحكمة الدفع الابتدائي الأول ورفضـــت الدفعين الابتدائيين الثاني والثالث، وأعلنت أن لها اختصـــاص بالبت في العريضـة من حيث صـلتها بوضـع المبنى الواقع في رقم 42 جادة فوش في باريس باعتباره دار البعثة، وأن هذا الشق من العريضة مقبول.

وكانت هيئة المحكمة مشـكلة على النحو التالي: الرئيس يوسـف؛ *ونائبة الرئيس شـوي؛ والقضـاة* أووادا، وأبراهام، وبنونة، وكانســـادو ترينداد، ودونوهيو، وغايا، وســـيبوتيندي، وبهانداري، وروبنســـون، وكراوفورد، وغيفورغيان، وسلام؛ والقاضي الخاص كاتيكا؛ ورئيس قلم المحكمة كوفرور.

*

* *

السرد التاريخي لإجراءات الدعوى (الفقرات 1-22)

تشـير اللجنة في البداية إلى أن غينيا الاسـتوائية أودعت، في 13 حزيران/يونيه 2016، عريضـة تقيم بها دعوى ضد فرنسا لنزاع بينهما يتعلق بـ

”حصـانة النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاسـتوائية المكلف بشـؤون الدفاع وأمن الدولة [السـيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي] من الولاية القضـائية الجنائية، وبالوضـع القانوني للمبنى الذي تشـغله سـفارة غينيا الاسـتوائية، باعتباره دار البعثة الدبلوماسـية ومن ممتلكات الدولة، على حد سواء“.

وتلتمس غينيا الاسـتوائية، في العريضـة التي قدمتها، إقامة اختصـاص المحكمة، في المقام الأول، على أسـاس المادة 35 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة 15 تشـرين الثاني/نوفمبر 2000 (يشار إليها في ما يلي بـــ ”اتفاقية باليرمو“)، وفي المقام الثاني، على أساس المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسـية المتعلق بالتسـوية الإلزامية للمنازعات المؤرخ 18 نيسان/أبريل 1961 (يشار إليه في ما يلي بـ ”البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا“).

وتشـير المحكمة كذلك إلى أنها، بعد طلب للإشـارة بتدابير تحفظية مقدم من غينيا الاسـتوائية في 29 أيلول/سـبتمبر 2016، أشـارت على فرنسـا، في أمر مؤرخ 7 كانون الأول/ديسـمبر 2016، ”في انتظار صدور قرار نهائي في القضية“، بأن

”تتخذ جميع التدابير المتاح لها اتخاذها لضـــمان معاملة المبنى، المقدم باعتباره يأوي البعثة الدبلوماســـية لغينيا الاســـتوائية والواقع في رقم 42 جادة فوش في باريس، معاملة مماثلة لما تقتضيه المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، من أجل كفالة حرمته“.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وفي الختام، تشير المحكمة إلى أن فرنسا أودعت دفوعها الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة في 31 آذار/مارس 2017.

معلومات أساسية وقائعية (الفقرات 23-41)

توضح المحكمة أنه، اعتبارا من عام 2007، قدم عدد من الجمعيات والأفراد بصفتهم الشخصية شكاوى إلى المدعي العام في باريس ضد بعض رؤساء الدول الأفريقية وأفراد أسرهم فيما يتعلق بمزاعم ''اختلاس الأموال العامة في بلدهم الأصلي التي يُدعى أن عائداتها استثمرت في فرنسا''. وقد أعلنت المحاكم الفرنسية مقبولية إحدى هذه الشكاوى التي قدمها في 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 الفرع الفرنسي لمنظمة الشفافية الدولية، وجرى فتح تحقيق قضائي بشأن ''التعامل مع الأموال العامة المختلسة''، و ''الاشتراك في التعامل مع الأموال العامة المختلسة''، و ''الاشتراك في اختلاس الأموال العامة، وغسل الأموال، والاشتراك في غسل الأموال، وإساءة استعمال أصول الشركات، والاشتراك في إساءة استعمال أصول الشركات، وخيانة الأمانة، والاشتراك في خيانة الأمانة، وإخفاء كل من هذه الجرائم''. وتلاحظ المحكمة أن التحقيق ركز، بوجه خاص، على الطرائق التي استخدمها عدة أفراد لتمويل اقتناء أصول منقولة وثابتة في فرنسا، بمن فيهم السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي، ابن رئيس غينيا الاستوائية، الذي كان يشغل آنذاك منصب وزير الدولة لشؤون الزراعة والغابات في غينيا الاستوائية. وتناول التحقيق بشكل أكثر تحديدا الطريقة التي استخدمها السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي لاقتناء أشياء متنوعة بالغة القيمة ومبنى واقع في رقم 42 جادة فوش في باريس. وفي عامي 2011 و 2012، صدر بشأن ذلك المبنى أمر بالحجز وضبطت أشياء عديدة تم العثور عليها فيه، بعد أن خلصت المحاكم الفرنسية إلى أن قيمة المبنى دفعت كليا أو جزئيا من عائدات الجرائم قيد التحقيق وأن مالكه الحقيقي هو السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي. وقد اعترضت غينيا الاستوائية بصورة منهجية على تلك الإجراءات، بدعوى أن المبنى المذكور تم اقتناؤه في وقت سابق وأنه يشكل جزءا من دار بعثتها الدبلوماسية في فرنسا.

وتلاحظ المحكمة أن السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي، الذي أصبح النائب الثاني لرئيس غينيا الاستوائية المكلف بشؤون الدفاع وأمن الدولة في 21 أيار/مايو 2012، طعن في التدابير المتخذة ضده، ودفع في عدة مناسبات بالحصانة من الولاية القضائية التي رأى أنه يتمتع بها بحكم مهامه. إلا أن القضاء الفرنسي أصدر قرار اتهام بحقه في آذار/مارس 2014. ورُفضت جميع سبل الانتصاف القانونية التي اتخذها السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي بشأن هذا الاتهام، وكذلك الاحتجاجات الدبلوماسية الصادرة عن غينيا الاستوائية. وفي نهاية التحقيق، أحيل السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي – الذي كان قد عيّن نائبا لرئيس غينيا الاستوائية مكلفا بشؤون الدفاع الوطني وأمن الدولة في حزيران/يونيه 2016 – للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الابتدائية في باريس بناء على ادعاءات بارتكاب جرائم غسل أموال في فرنسا في الفترة بين عامي 1997 وتشرين الأول/أكتوبر 2011.

وتلاحظ المحكمة أن جلسات النظر في موضوع الدعوى المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الابتدائية في باريس عقدت في الفترة من 19 حزيران/يونيه إلى 6 تموز/يوليه 2017. وأصدرت المحكمة حكمها في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2017، الذي خلصت فيه إلى إدانة السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي بتهمة ارتكاب تلك الجرائم. وحكمت عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ وبدفع غرامة بقيمة 30 مليون يورو مع وقف التنفيذ. وأمرت المحكمة ايضا بمصادرة جميع الأصول التي ضبطت خلال التحقيق القضائي والمبنى الملحق الواقع في رقم 42 جادة فوش في باريس. وفيما يتعلق بمصادرة هذا المبنى،

أعلنت المحكمة الجنائية الابتدائية في باريس، بالرجوع إلى أمر المحكمة المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2016 الذي يشير بتدابير تحفظية، أن ”... أوجه الدعوى [القائمة أمام محكمة العدل الدولية] تجعل تنفيذ أي تدبير من تدابير المصادرة من قبل الدولة الفرنسية مستحيلا، ولكن ليس فرض تلك الغرامة“. وبعد صدور الحكم، أودع السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي استئنافا ضد الحكم الصادر بحقه لدى محكمة الاستئناف في باريس. ونظرا إلى أن هذا الطعن له مفعول إيقافي، لم تتخذ أي خطوات لتنفيذ العقوبات الصادرة بحق السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي.

موضوع النزاع (الفقرات 48-73)

تلاحظ المحكمة أن النزاع بين الطرفين نشأ عن الإجراءات الجنائية التي اتخذتها فرنسا ضد السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي وأن تلك الإجراءات الجنائية كانت لا تزال جارية في المحاكم الفرنسية في 13 حزيران/يونيه 2016، عندما أودعت غينيا الاستوائية عريضتها لدى المحكمة. وتشير وقائع القضية والاستنتاجات المقدمة من الطرفين إلى وجود عدة مطالبات مستقلة لدى الطرفين وجهات نظر متعارضة بشأنها وهي تشكل موضوع النزاع. وبغية تيسير الرجوع إليها، يرد وصف لها في إطار أسس الولاية القضائية التي احتجت بها غينيا الاستوائية بالنسبة إلى كل مطالبة.

مطالبات غينيا الاستوائية استنادا إلى اتفاقية باليرمو

تلاحظ المحكمة أن جانب النزاع الذي تحتج بشأنه غينيا الاستوائية باتفاقية باليرمو كعنوانً للولاية القضائية ينطوي على مطالبات مختلفة أعرب الطرفان عن آراء متعارضة بشأنها في المرافعات الخطية والشفوية. أولا، يختلف الطرفان بشأن ما إذا كان السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي، بصفته نائب رئيس غينيا الاستوائية المكلف بشؤون الدفاع الوطني وأمن لدولة، يتمتع بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية استنادا إلى مبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى اللذين تشير إليهما المادة 4 من اتفاقية باليرمو. ثانياً، لديهما آراء متعارضة حول ما إذا كان المبنى الواقع في رقم 42 جادة فوش في باريس، يتمتع بالحصانة من الإجراءات الجبرية، استنادا إلى المبادئ المشار إليها في المادة 4 من اتفاقية باليرمو. ثالثاً، يختلفان حول ما إذا كانت فرنسا، بتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم الأصلية المرتبطة بجريمة غسل الأموال، قد تجاوزت ولايتها القضائية الجنائية وانتهكت التزامها التعاهدي بموجب المادة 4 مقروءة بالاقتران مع المادتين 6 و 15 من اتفاقية باليرمو.

وتذكر المحكمة أنها ستتحقق مما إذا كان هذا الجانب من النزاع بين الطرفين يمكن أن تنطبق عليه أحكام اتفاقية باليرمو ومما إذا كان للمحكمة، نتيجة لذلك، اختصاص بالبت فيه بمقتضى اتفاقية باليرمو.

مطالبات غينيا الاستوائية استنادا إلى اتفاقية فيينا

تلاحظ المحكمة كذلك أن جانب النزاع الذي تحتج بشأنه غينيا الاستوائية بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا كعنوان للولاية القضائية ينطوي على مطالبتين أبدى الطرفان آراء متعارضة بشأنهما. أولا، يختلفان حول ما إذا كان المبنى الواقع في رقم 42 جادة فوش في باريس يشكل جزءا من دار بعثة غينيا الاستوائية في فرنسا، ومن ثم ينبغي أن يعامل معاملة مماثلة لمعاملة دار البعثة بموجب المادة 22 من اتفاقية فيينا. كما أنهما يختلفان حول ما إذا كانت فرنسا، نتيجة الإجراءات التي اتخذتها سلطاتها فيما يتعلق بالمبنى، انتهكت التزاماتها بموجب المادة 22. وتذكر المحكمة أنها ستتحقق مما إذا كان هذا الجانب من

النزاع بين الطرفين يمكن أن تنطبق عليه اتفاقية فيينا، ومما إذا كان للمحكمة، بالتالي، اختصـــاص بالبت فيه بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا.

الدفع الابتدائي الأول: الاختصاص بمقتضى اتفاقية باليرمو (الفقرات 74-119)

تلاحظ المحكمة، كمسألة أولية، أن المادة 35 من اتفاقية باليرمو تضع بعض الشروط الإجرائية التي يتعين على الدولة الطرف استيفاؤها قبل إحالة النزاع إلى المحكمة. فالدول الأطراف مطالبة بأن تسعى إلى تسـوية النزاع عن طريق التفاوض في غضـون فترة زمنية معقولة، وثم عرضـه على التحكيم بناء على طلب إحدى الدول الأطراف، والسعي، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى تنظيم التحكيم. واقتنعت المحكمة بأنه تم التقيد بهذه الشروط الإجرائية.

وتذكر المحكمة أنها ستشرع أولا في دراسة المادة 4 لتحديد ما إذا كانت مطالبة غينيا الاستوائية المتعلقة بحصـانات الدول ومسـؤولي الدول تنطبق عليها أحكام المادة 4. وما لم تر المحكمة انطباق ذلك، فإن جانب النزاع بين الطرفين المتصل بالحصانة المكفولة لكل من نائب رئيس غينيا الاستوائية والمبنى الواقع في رقم 42 جادة فوش في باريس باعتباره من ممتلكات الدولة لا يمكن أن يقال إنه يتعلق بتفسـير اتفاقية باليرمو أو تطبيقها.

ثانيا، تشرح المحكمة أنها ستنظر في الحجة المقدمة من غينيا الاستوائية بأن فرنسا انتهكت المادة 4 من الاتفاقية بعدم وفائها بالتزاماتها المتعلقة بتجريم غسل الأموال وبتأكيد سريان ولايتها القضائية على تلك الجريمة (عملاً بالمادتين 6 و 15) بطريقة تتفق مع مبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل المشار إليهما في المادة 4. وســتحدد المحكمة ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها فرنســا والتي قدمت غينيا الاستوائية شكوى بشأنها يمكن أن تنطبق عليها أحكام اتفاقية باليرمو. وما لم تر المحكمة انطباق ذلك، فإن جانب النزاع بين الطرفين المتصل بادعاء توسع فرنسا المفرط في ممارسة ولايتها القضائية لا يمكن أن يقال إنه يتعلق بتفسير اتفاقية باليرمو أو تطبيقها.

انتهاك فرنسا المزعوم للقواعد المتعلقة بحصانات الدول ومسؤولي الدول

تبدأ المحكمة بالإشــارة إلى أنه وفقًا للقانون الدولي العرفي، كما هو مبين في المادتين 31 و 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تفســر أحكام اتفاقية باليرمو بحســن نية ووفقًا للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها. ويمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للاتفاقية وملابسات عقدها، لتأكيد المعنى الناتج عن ذلك أو لعدم ترك المعنى غامضا أو غير واضح أو لتفادي أن يؤدي التفسير إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة.

وتنتقل المحكمة بعد ذلك إلى المادة 4 من اتفاقية باليرمو التي تنص على ما يلي:

”*صون السيادة*

1 - تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضــى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المســاواة في الســيادة والســلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2 - ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي".

وترى المحكمة أن المادة 4 (1) تفرض التزاما على الدول الأطراف وأنها ليست ذات طابع تمهيدي وأنها لا تكتفي بوضع هدف عام. إلا أن المادة 4 ليست مستقلة عن الأحكام الأخرى للاتفاقية. والغرض منها ضمان أن تؤدي الدول الأطراف في الاتفاقية التزاماتها على نحو يتفق مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وتلاحظ المحكمة أن المادة 4 لا تشير إلى قواعد القانون الدولي العرفي، بما في ذلك حصانة الدول، التي تنبثق عن المساواة في السيادة، ولكن إلى مبدأ المساواة في السيادة بحد ذاته. وتشير المادة 4 فقط إلى المبادئ العامة للقانون الدولي. وترى المحكمة أن المادة 4 (1)، بالمعنى الذي يعطى لها، لا تفرض، بالإشارة إلى المساواة في السيادة، التزاما على الدول الأطراف بالتصرف على نحو يتفق مع قواعد القانون الدولي العديدة التي تحمي السيادة بشكل عام، فضلا عن جميع المؤهلات التي تحددها تلك القواعد. وفيما يتعلق بالسياق، تلاحظ المحكمة أن أياً من أحكام اتفاقية باليرمو لا يتعلق صراحة بحصانات الدول ومسؤولي الدول. وفيما يتعلق بالغرض من الاتفاقية، تلاحظ المحكمة أن تفسير المادة 4 الذي قدمته غينيا الاستوائية، حيث أن الاتفاقية تتضمن القواعد العرفية المتعلقة بحصانات الدول ومسؤولي الدولة بوصفها التزامات تعاهدية، لا علاقة له بالغرض المبين للاتفاقية، المنصوص عليه في المادة 1، وهو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

وتخلص المحكمة إلى أن المادة 4، بالمعنى الذي يعطى لها، مقروءة ضمن السياق الخاص بموضوع الاتفاقية والغرض منها، لا تتضمن قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بحصانات الدول ومسؤولي الدول. وهذا التفسير تؤكده الأعمال التحضيرية لاتفاقية باليرمو.

وفي ضوء ما تقدم، تخلص المحكمة إلى أن المادة 4 لا تتضمن قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بحصانات الدول ومسؤولي الدول. لذلك، فإن جانب النزاع بين الطرفين المتصل بالحصانة المكفولة لنائب رئيس غينيا الاستوائية والحصانة المطالب بها للمبنى الواقع في رقم 42 جادة فوش في باريس من الإجراءات الجبرية باعتباره من ممتلكات الدولة لا يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية باليرمو. وبالتالي، فإن المحكمة ليس لها اختصاص فيما يتعلق بهذا الجانب من النزاع. وتلاحظ المحكمة أن قرارها أن المادة 4 لا تتضمن قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بحصانات الدول ومسؤولي الدول لا يمس باستمرار انطباق تلك القواعد.

الادعاء المتعلق بتوسع فرنسا المفرط في ممارسة ولايتها القضائية

ترى المحكمة أنه، عند تقييم ما إذا كانت فرنسا قد نفذت الاتفاقية عندما اتخذت إجراءات ضد السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي، تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية باليرمو تسلم بأن تعريف الجرائم والقواعد والإجراءات القانونية ذات الصلة من الوظائف التي يناط أداؤها بالدولة القائمة بالمحاكمة بمقتضى قانونها الداخلي. ووفقًا لذلك المبدأ العام، تساعد الاتفاقية في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف في ممارسة ولايتها القضائية المحلية ولكنها لا توجهها. ويكون، بالتالي، نطاق الإجراءات المتخذة تنفيذا للاتفاقية محدودا.

وتنتقل المحكمة بعد ذلك إلى الادعاء المتعلق بتوسع فرنسا المفرط في ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال. وتلاحظ أن المادة 2 (ح) من اتفاقية باليرمو تعرّف ''الجرم الأصلي'' بأنه ''أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية''. وتفرض المادة 6 (2) التزاما على الدول الأطراف بأن ''تسعى'' إلى تجريم الأعمال جنائيا، على النحو المنصوص عليه في المادة 6 (1)، فيما يتعلق بـ ''أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية''، بما في ذلك الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف. ويكون هذا الالتزام محدودا بمقتضى المادة 6 (2) (ج). وعملاً بذلك الحكم، فإن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها. ويشكل هذا الفعل فعلا إجراميا أيضا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تعتمد التدابير، عملا بالمادة 6، إذا ارتكب فيها.

وتلاحظ المحكمة أن المادة 6 (2) (ج) لا تعنى بمسألة ما إذا كان فرد بعينه قد ارتكب جريمة أصلية في الخارج، بل بمسألة منفصلة تسبق ذلك وهي ما إذا كان الفعل المدعى ارتكابه في الخارج يشكل فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي ارتكب فيها. وتلاحظ المحكمة كذلك أن المادة 6 (2) (ج) من اتفاقية باليرمو لا تنص على ولاية قضائية حصرية للدولة التي ارتكب هذا الفعل على أراضيها. فعلى كل دولة طرف أن تعتمد تدابير لتجريم الأفعال التي تنص عليها الاتفاقية على النحو المطلوب في المادة 6، بما في ذلك ''أوسع مجموعة'' من الجرائم الأصلية المرتكبة داخل الولاية القضائية لتلك الدولة الطرف وخارجها. وعلى كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المادة 15 من الاتفاقية. وهذا يتوافق مع المبدأ الوارد في المادة 15 (6) من اتفاقية باليرمو، التي تنص على أن الاتفاقية، ''دون المساس بقواعد القانون الدولي العام'' لا تحول دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

ولهذه الأسباب، تجد المحكمة أن الانتهاكات المزعومة التي قدمت غينيا الاستوائية شكوى بشأنها لا يمكن أن تنطبق عليها أحكام اتفاقية باليرمو، ولا سيما المادتان 6 و 15 منها. وبالتالي، فإن المحكمة ليس لها اختصاص بالبت في جانب النزاع المتصل بادعاء توسع فرنسا المفرط في ممارسة ولايتها القضائية.

وبعد أن حللت المحكمة جانب النزاع الذي تحتج بشأنه غينيا الاستوائية باتفاقية باليرمو كأساس للولاية القضائية، تخلص إلى أن هذا الجانب من النزاع لا يمكن أن تنطبق عليه أحكام اتفاقية باليرمو. وبالتالي، فإن المحكمة ليس لها اختصاص عملا باتفاقية باليرمو بالبت في العريضة التي أودعتها غينيا الاستوائية وعليها أن تؤيد الدفع الابتدائي الأول الذي أودعته فرنسا. وترى المحكمة أن الاستنتاج التي توصلت إليه فيما يتعلق بالدفع الابتدائي الأول الذي أودعته فرنسا يعفيها من اتخاذ أي قرارات أخرى بشأن نطاق أو محتوى التزامات الدول الأطراف بمقتضى المادة 4 من اتفاقية باليرمو.

الدفع الابتدائي الثاني: الاختصاص بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا (الفقرات 120-138)

تشير المحكمة إلى أن جانب النزاع بين الطرفين الذي تحتج بشأنه غينيا الاستوائية بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا كعنوان للولاية القضائية يتعلق بما إذا كان المبنى الواقع في رقم 42 جادة فوش في باريس يشكل جزءًا من دار بعثة غينيا الاستوائية في فرنسا، وبالتالي ينبغي أن يعامل على النحو المنصوص

عليه في المادة 22 من اتفاقية فيينا. كما أنه يتعلق بما إذا كانت فرنسا، نتيجة الإجراءات التي اتخذتها سلطاتها فيما يتعلق بالمبنى، انتهكت التزاماتها بموجب المادة 22. وتلتمس غينيا الاستوائية إقامة اختصاص المحكمة على أساس المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا.

وتشير المحكمة كذلك إلى أن المادتين الثانية والثالثة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا تنصان على أنه يجوز للطرفين في منازعة تتعلق بتفسير اتفاقية فيينا أو تطبيقها، في غضون شهرين من إعلان أحدهما الآخر برأيه في نشوء نزاع الاتفاق على الرجوع إلى هيئة تحكيم أو الالتجاء إلى إجراء التوفيق بدلا من الرجوع إلى محكمة العدل الدولية. وبعد انقضاء تلك الفترة، يجوز لأي طرف رفع النزاع إلى المحكمة بصحيفة دعوى.

وتلاحظ المحكمة أن غينيا الاستوائية اقترحت على فرنسا اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم. إلا أن فرنسا لم تعرب عن استعدادها للنظر في ذلك الاقتراح، بل أعلنت صراحة بأنها لا تستطيع الأخذ به. وعليه، فإن المادتين الثانية والثالثة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا لا تؤثران بأي حال من الأحوال على أي اختصاص قد يكون للمحكمة على أساس المادة الأولى منه.

وبغية إقامة اختصاصها على هذا الجانب من النزاع، يتعين على المحكمة تحديد ما إذا كان هذا الجانب من النزاع يتعلق بتفسير اتفاقية فيينا أو تطبيقها، حسبما تنص عليه أحكام المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا. وإن اتخاذ ذلك القرار يتطلب إجراء تحليل للأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بتفسير المعاهدات.

وتلاحظ المحكمة أن المادة 1 (ح) من اتفاقية فيينا تُستهل بالجملة التالية: ''يقصد في هذه الاتفاقية بالتعابير التالية، المدلولات المحددة لها أدناه''. وعيله، فإن المادة 1 (ح) من اتفاقية فيينا تكتفي بتعريف ما يشكل ''دار البعثة''، وهي عبارة تُستخدم لاحقًا في المادة 22. ولأغراض اتفاقية فيينا، فإن المباني وأجزاء الأبنية ''المستخدمة في أغراض البعثة [الدبلوماسية]''، بما في ذلك منزل رئيس البعثة، تعتبر ''دار البعثة''، بغض النظر عن مالكها.

وتلاحظ المحكمة بعد ذلك أن المادة 22 من اتفاقية فيينا تنص على نظام لصون حرمة وحماية وحصانة ''دار البعثة [الدبلوماسية]'' من خلال إلزام الدولة المعتمد لديها بجملة أمور منها عدم دخول دار البعثة إلا برضا رئيس البعثة، وحمايتها من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة من جانب مأموري الدولة المعتمدة لديها. وتضمن المادة أيضا إعفاء دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

وترى المحكمة أنه في الحالات، كما في هذه الحالة، التي توجد فيها أراء متعارضة بشأن ما إذا كان المبنى الواقع في رقم 42 جادة فوش في باريس، الذي تدعي غينيا الاستوائية أنه ''يستخدم لأغراض بعثتها الدبلوماسية''، يمكن اعتباره ''دار البعثة''، وبالتالي ما إذا كان ينبغي منحه أو حرمانه من الحماية المكفولة له بموجب المادة 22، يمكن القول إن هذا الجانب من النزاع ''يتعلق بتفسير اتفاقية فيينا أو تطبيقها'' بالمعنى المقصود في المادة الأولى من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المذكورة. وعليه، تخلص المحكمة إلى أن هذا الجانب من النزاع تنطبق عليه اتفاقية فيينا وأن لها اختصاصا بموجب المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا بالبت فيه.

ويتعين، بالتالي، على المحكمة أن تقرر مدى اختصاصها. فعلى الرغم من أن المحكمة رأت أنه لا يجوز للدولة المدعية أن تقدم، أثناء سير الدعوى، مطالبة جديدة من شأنها أن تؤدي إلى تغيير موضوع النزاع المعروض أصلاً عليها، فإنها غير مقتنعة بأن غينيا الاستوائية، بتقديمها الحجة المتعلقة بالممتلكات المنقولة التي ضبطت من المبنى الواقع في رقم 42 جادة فوش في باريس، تكون قد أضافت مطالبة جديدة على الدعوى. وتشير إلى أنه، بموجب المادة 22 (3) من اتفاقية فيينا، لا تعفى دار البعثة من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ فحسب، بل أيضا ''أثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها''. وتخلص المحكمة إلى أن أي مطالبات تتعلق بالممتلكات المنقولة الموجودة في المبنى الواقع في رقم 42 جادة فوش في باريس والناشئة عن الانتهاك المزعوم للحصانة التي يقال إنها مكفولة للمبنى تندرج في موضوع النزاع، وأن المحكمة، بالتالي، لها اختصاصا بالبت فيها. وبذلك تخلص المحكمة إلى أن لها اختصاصا بالبت في جانب النزاع المتصل بوضع المبنى، بما في ذلك أي مطالبات تتصل بالأثاث والأموال الأخرى الموجودة في المبنى الواقع في رقم 42 جادة فوش في باريس. وبالتالي، يُرفض الدفع الابتدائي الثاني الذي أودعته فرنسا.

الدفع الابتدائي الثالث: إساءة استعمال الإجراءات القضائية والحقوق (الفقرات 139-152)

تشير المحكمة إلى أن فرنسا، في دفوعها الابتدائية، ترفض أن يكون للمحكمة اختصاص استنادا إلى جملة أمور منها أن السلوك الصادر عن غينيا الاستوائية يمثل اساءة استعمال للحقوق وأن إحالة النزاع إلى المحكمة تمثل إساءة استعمال للإجراءات القضائية. وفي الإجراءات الشفوية، زعمت فرنسا أنه ينبغي للمحكمة، بغض النظر عما إذا كانت تعتبر حجتها المتصلة بإساءة استعمال الإجراءات القضائية والحقوق مسألة تتعلق بالاختصاص أو المقبولية، أن ترفض النظر في النزاع بين الطرفين من حيث الموضوع. وفيما يتعلق بإساءة استعمال الحقوق، تشير فرنسا إلى التناقضات في المراسلات الواردة من غينيا الاستوائية والبيانات التي قدمتها بشأن تاريخ اقتناء غينيا الاستوائية للمبنى الواقع في رقم 42 جادة فوش في باريس واستخدامه. أما فيما يتعلق بإساءة استعمال الإجراءات القضائية، فتدفع فرنسا بأن العريضة التي أودعتها غينيا الاستوائية لإقامة دعوى أمام المحكمة تمثل إساءة استعمال للإجراءات القضائية إذ قدمت ''في ظل غياب واضح لأي سبل انتصاف قانونية وبهدف التغطية على إساءة استعمال الحقوق في جوانب أخرى''.

وتوضح المحكمة أنها لن تنظر في الدفع الذي أودعته فرنسا إلا استنادا إلى اتفاقية فيينا، إذ أنها وجدت أنه ليس لها اختصاص بمقتضى اتفاقية باليرمو.

وترى المحكمة أن الدفع الابتدائي الثالث الذي أودعته فرنسا يصح وصفه بأنه مطالبة تتعلق بالمقبولية. ويتضح ذلك في الاستنتاجات النهائية التي قدمتها فرنسا، والتي لا تشير فقط إلى عدم وجود اختصاص ولكن أيضًا إلى عدم مقبولية العريضة.

واستنادا إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة وسالفتها، تلاحظ المحكمة أن مسألة إساءة استعمال الإجراءات القضائية تتعلق بالإجراءات المتبعة أمام محكمة أو هيئة قضائية ويمكن النظر فيها في المرحلة الأولية من الدعوى. وفي هذه الحالة، لا ترى المحكمة أن غينيا الاستوائية، حيث أنها أقامت عنوانا صحيحا للولاية القضائية، ينبغي أن تُمنع منذ البداية من تقديم مطالبتها دون وجود أدلة واضحة على أن السلوك الصادر عنها يمكن أن يرقى إلى مستوى إساءة استعمال الإجراءات القضائية. ولم يتم تقديم مثل

هذه الأدلة إلى المحكمة. ولا يجوز للمحكمة، إلا في الظروف الاستثنائية، أن ترفض مطالبة تستند إلى عنوان صحيح للولاية القضائية بدعوى إساءة استعمال الإجراءات القضائية. وإن المحكمة لا تجد أن هذه القضية تمثل ظرفا استثنائيا.

وفيما يتعلق بإساءة استعمال الحقوق التي تدفع بها فرنسا، تذكر المحكمة أنه يتعين على كل طرف إقامة ما يلتمسه كأساس من الوقائع والقانون على السواء في مرحلة النظر في موضوع الدعوى. وترى المحكمة أنه لا يمكن الدفع بإساءة استعمال الحقوق كأساس لعدم المقبولية عندما يكون إثبات تلك الحقوق مسألة تخص النظر في موضوع الدعوى. وسيتم النظر في أي حجة تتعلق بإساءة استعمال الحقوق في مرحلة النظر في موضوع هذه الدعوى.

ولهذه الأسباب، لا تعتبر المحكمة هذه المطالبة المقدمة من غينيا الاستوائية غير مقبولة بدعوى إساءة استعمال الإجراءات القضائية والحقوق. وبالتالي، يُرفض الدفع الابتدائي الثالث الذي أودعته فرنسا.

استنتاجات عامة (الفقرة 153)

تخلص المحكمة إلى أن ليس لها اختصاص بمقتضى اتفاقية باليرمو بالبت في العريضة التي أودعتها غينيا الاستوائية. وتخلص المحكمة كذلك إلى أن لها اختصاصا بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا بالبت في الاستنتاجات التي قدمتها غينيا الاستوائية بشأن وضع المبنى الواقع في رقم 42 جادة فوش في باريس باعتباره دار البعثة الدبلوماسية، بما في ذلك أي مطالبات تتعلق بضبط بعض الأثاث والأموال الأخرى الموجودة في الدار المذكورة أعلاه. وأخيرا، تجد المحكمة أن العريضة التي أودعتها غينيا الاستوائية لا يمكن اعتبارها غير مقبولة بدعوى إساءة استعمال الإجراءات القضائية والحقوق.

فقرة منطوق الحكم (الفقرة 154)

لهذه الأسباب،

إن المحكمة،

(1) بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل أربعة،

تؤيد الدفع الابتدائي الأول الذي أودعته الجمهورية الفرنسية بأن المحكمة ليس لها اختصاص على أساس المادة ٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ والقضاة أووادا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، ودونوهيو، وغايا، وبهانداري، وكراوفورد، وغيفورغيان، وسلام؛

المعارضون: نائبة الرئيس شوي؛ والقاضيان سيبوتيندي وروبنسون؛ والقاضي *الخاص* كاتيكا؛

(2) بالإجماع،

ترفض الدفع الابتدائي الثاني الذي أودعته الجمهورية الفرنسية بأن المحكمة ليس لها اختصاص على أساس البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات؛

(3) بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

ترفض الدفع الابتدائي الثالث الذي أودعته الجمهورية الفرنسية بأن العريضة غير مقبولة بدعوى إساءة استعمال الإجراءات القضائية والحقوق؛

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة أووادا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وكراوفورد، وغيفورغيان، وسلام؛ *والقاضي الخاص* كاتيكا؛

المعارضون: *القاضية* دونوهيو؛

(4) بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

تعلن أن لها اختصاصا، على أساس البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات، بالبت في العريضة التي أودعتها جمهورية غينيا الاستوائية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ من حيث صلتها بوضع المبنى الواقع في رقم 42 جادة فوش في باريس باعتباره دار البعثة، وأن هذا الشق من العريضة مقبول؛

المؤيدون: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة أووادا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وكراوفورد، وغيفورغيان، وسلام؛ *والقاضي الخاص* كاتيكا؛

المعارضون: القاضية دونوهيو.

وقد ذيّلت نائبة الرئيس شوي والقاضيين سيبوتيندي وروبنسون والقاضي الخاص كاتيكا حكم المحكمة برأي مخالف مشترك؛ وذيّل القاضي أووادا حكم المحكمة بإعلان؛ وذيّل القاضي أبراهام حكم المحكمة برأي مستقل؛ وذيّلت القاضية دونوهيو حكم المحكمة برأي مخالف؛ وذيّل كل من القاضي غايا وكراوفورد حكم المحكمة بإعلان؛ وذيّل القاضي غيفورغيان حكم المحكمة برأي مستقل.

*

* *

الرأي المخالف المشترك من نائبة الرئيس شوي والقاضيين سيبوتيندي وروبنسون والقاضي الخاص كاتيكا

في هذا الرأي، تفسر نائبة الرئيس شوي والقاضيان سيبوتيندي وروبنسون والقاضي الخاص كاتيكا تصويتهم ضد البند (1) من الفقرة 154 من حكم المحكمة. ويعتبروا أن نزاعًا يتعلق بما إذا كانت محاكمة مسؤول دولة رفيع المستوى، نائب رئيس دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (''اتفاقية باليرمو'') في دولة أجنبية هي أيضًا دولة طرف في هذه الاتفاقية التي تشير صراحة في المادة 4 (1) إلى مبدأ ''المساواة في السيادة للدول'' – وهو مصطلح يشمل بالضرورة مسائل حصانة الدول من الولاية القضائية الأجنبية – هو نزاع يتعلق بتفسير اتفاقية باليرمو أو تطبيقها.

ويحددون أربعة أسباب لعدم موافقتهم على قرار المحكمة. أولاً، إن الغالبية لم تسلم بالمفعول الشامل والواسع للالتزامات الواردة في المادة 4 (1) من اتفاقية باليرمو. ثانياً، إن مبدأ ''المساواة في السيادة بين الدول'' في المادة 4 (1) من الاتفاقية يؤدي في الإطار التعاهدي وظيفة إضافية ومستقلة عن وظيفة المبدأين الآخرين المنصوص عليهما في المادة 4، أي السلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ثالثًا، يشككون في الاستنتاج الذي توصلت إليه الغالبية بأن المسائل المتصلة بالحصانة المكفولة لكل من نائب رئيس غينيا الاستوائية والمبنى الواقع في رقم 42 جادة فوش، بباريس، لا تنطبق عليها أحكام اتفاقية باليرمو، إذ أن ذلك الاستنتاج قد يجرد مصطلح ''المساواة في السيادة بين الدول'' مما له من مدلول خاص ويتعارض مع قواعد تفسير المعاهدات ذات الصلة. رابعا، يشيرون إلى أن المحكمة لم تحدد بدقة موضوع النزاع في القضية، وهو ما كانت المحكمة قد حددته في قضايا سابقة كجزء لا يتجزأ من وظيفتها القضائية.

ووفقا للأقلية، فإن موضوع النزاع هو ما إذا كانت فرنسا – من خلال محاكمة نائب رئيس غينيا الاستوائية عن جريمة غسل الأموال واتخاذ إجراءات جبرية ضد المبنى الواقع في رقم 42 جادة فوش، بباريس، الذي تدعي غينيا الاستوائية بأنه من ممتلكات الدولة – تصرفت بطريقة تتفق مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

ويستندون، جزئيًا، إلى حكم سابق صادر عن إحدى دوائر المحكمة في قضية شركة إليترونيكا سيكولا (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيطاليا) لدعم الرأي القائل بإنه، في تفسير المادة 4 (1) من اتفاقية باليرمو وتطبيقها، نظرًا لعدم وجود ألفاظ صريحة تبين بوضوح نية الاستغناء عن القواعد العرفية المتعلقة بحصانة الدول من الولاية القضائية الأجنبية، تظل تلك القواعد سارية من خلال الإشارة في المادة 4 (1) إلى ''المساواة في السيادة بين الدول''.

علاوة على ذلك، يشددون على أن الغرض من الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأن ثمة علاقة بين هذا الغرض ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وإن الاحترام المتبادل لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول وللقواعد المتعلقة بحصانة الدول المنبثقة عنه يؤدي إلى تهيئة واستمرار وجود الظروف اللازمة للتنفيذ الفعال للإطار التعاوني الذي تهدف الاتفاقية إلى ترسيخه وتفعيله لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وبناءً على ذلك، يسلمون بأن المادة 4 (1) توجد التزامًا شاملاً له مفعول واسع على الالتزامات الأخرى التي وافقت الدول الأطراف على الوفاء بها بموجب اتفاقية باليرمو.

ودعما لما دفعوا به من حجج، يتتبعون تطور مبدأ المساواة في السيادة من وقت إدراجه في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة حتى إدراجه في وقت لاحق في إعلان المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية لعام 1970، ويؤكدون على الصلة الجوهرية بين هذا المبدأ والقواعد المتعلقة بحصانة الدول من الولاية القضائية الأجنبية. أما هذه الصلة، فقد اعترفت بها المحكمة في قرارها في قضية *حصانات الدولة من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا؛ اليونان طرف متدخل)* والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *العدساني ضد المملكة المتحدة*. وفي سياق اتفاقية باليرمو تحديدا، تجد الأقلية أدلة تؤكد هذه الصلة بين القواعد العرفية المتعلقة بحصانة الدول من الولاية القضائية الأجنبية ومبدأ المساواة في السيادة في الأعمال التحضيرية لاتفاقية باليرمو، التي تعلن صراحةً أنه ''لا يقصد بالاتفاقية تقييد القواعد المنطبقة على الحصانة الدبلوماسية أو حصانة الدول، بما في ذلك حصانة المنظمات الدولية''.

ويشيرون أيضا إلى معاهدات دولية أخرى تتضمن أحكاما مماثلة أو مطابقة للمادة 4 من اتفاقية باليرمو، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشـــروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

وتشرح الأقلية أيضاً كيف أن المفعول الشامل والواسع لمبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليه في المادة 4 يؤثر على تنفيذ الدول الأطراف في اتفاقية باليرمو لالتزاماتها التعاهدية وكيف أن ذلك يســهم في تقييد حرية هذه الدول في سن تشريعاتها الداخلية وتنفيذها.

وتنظر الأقلية أيضًا في مطالبات غينيا الاستوائية بأن هذه القضية تتعلق بتفسير وتطبيق المادة 4 من اتفاقية باليرمو مقروءة بالاقتران مع العديد من أحكام الاتفاقية، وهي المواد 6 و 11 و 12 و 14 و 15 و 18. ويخلصــون إلى وجود نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بكل من هذه الأحكام مقروءة بالاقتران مع المادة 4 حيث أن الطرفين لديهما آراء متعارضـة بشـأن هذه المسـائل. علاوة على ذلك، فإن انطباق القواعد العرفية المتعلقة بحصـانة الدول من الولاية القضـائية الأجنبية يتطلب بالضـرورة تفسـيرا سـليما لمبدأ المساواة في السيادة بموجب المادة 4. ويلاحظون أيضًا أن المادة 15 (6)، بما تورده من إشارة إلى ''قواعد القانون الدولي العام''، يمكن قراءتها بحيث تشـمل هذه القواعد العرفية المتعلقة بالحصـانة. وإن الإجراءات التي تتخذها دولة طرف تسـعى، وفقاً للاتفاقية، إلى ممارسـة الولاية القضـائية على الأفعال المجرمة بمقتضـى قانونها الداخلي، يجب الا تمس بقواعد القانون الدولي العام التي تحظى باعتراف واسع.

وبناء على ذلك، وخلافًا للنتائج التي توصلت إليها المحكمة، خلصوا إلى استنتاج وجود نزاع بين الطرفين يتعلق بتفســير الاتفاقية أو تطبيقها وأن المحكمة لها اختصــاصــا. وبناء على ذلك، رأوا أنهم كانوا سـيجدون أن المحكمة لها اختصـاصـا بالبت في النزاع بمقتضـى اتفاقية باليرمو. وفي الختام، يشـيرون إلى أن الرأي المخالف المشـترك هو تعبير عن آرائهم بشـأن اختصـاص المحكمة في القضـية وأنه لا ينبغي النظر إليه بأي حال من الأحوال على أنه يعكس آرائهم بشـأن موضـوع الدعوى التي أقامتها السـلطات الفرنسـية ضد السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي.

إعلان القاضي أووادا

يوافق القاضي أووادا على مجمل المنطوق على النحو الوارد في الفقرة 154 من الحكم، لكنه يود أن يوضــح آرائه بشــأن: (أ) مدى صــلة المادة 4 من اتفاقية باليرمو بانتهاكات فرنســا المزعومة لأحكام أخرى من الاتفاقية؛ و (ب) التعامل مع الدفع الابتدائي الثالث الذي أودعته فرنســا على أســاس ادعاء إساءة استعمال الحقوق.

وبينما يوافق القاضــي أووادا على ما ورد في الحكم بأن المادة 4 من اتفاقية باليرمو لا تتضــمن قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بحصــانات الدول ومســؤولي الدول، فإنه يرى أن المادة 4 تظل ذات صــلة عند تفســير أحكام أخرى من الاتفاقية، مثل المواد 6 و 8 و 9 و 15. ومن هذا المنظور، يخلص القاضــي أووادا إلى أن أفعال فرنســا التي قدمت غينيا الاســتوائية شــكوى بشــأنها لا تنطبق عليها هذه الأحكام مقروءة بالاقتران مع المادة 4. ويرى القاضــي أووادا أن ذلك يعزى إلى أن هذه الأحكام من الاتفاقية تتعلق أساسا بتأكيد الدول الأطراف سريان ولايتها القضائية الجنائية على الجرائم بمقتضى النظام القانوني الداخلي لكل منها، وليس بالممارسة الفعلية لهذه الولاية القضائية في قضايا محددة.

وفيما يتعلق بالدفع الابتدائي الثالث الذي أودعته فرنسا، يشرح القاضي أووادا رأيه بشأن الأسباب التي حدت بالمحكمة إلى ألا تختار أن تعلن أن الدفع القائم على ادعاء اساءة استعمال الحقوق ليس له طابع ابتدائي حصري على النحو المتوخى في الفقرة 9 من المادة 79 من لائحة المحكمة. فوفقًا للقاضي أووادا، إن الدولة المدعى عليها تجادل بأن مطالبة الدولة المدعية يشوبها عيب قانوني أساسي ولا يمكن، بالتالي، اعتبارها ''مطالبة صحيحة''. ويرى القاضي أووادا أن هذا الدفع ليس له طابع ''ابتدائي''، ولا يمكن، بالتالي، أن يندرج في إطار الدفوع الابتدائية كما هو منصوص عليه في المادة 79 من لائحة المحكمة. ومن ثم، ليس لدى المحكمة خيار أن تعلن أن الدفع الذي أودعته فرنسا على أساس ادعاء اساءة استعمال الحقوق ليس له طابع ابتدائي حصري عملاً بالفقرة 9 من المادة 79.

الرأي المستقل من القاضي أبراهام

في رأيه المستقل، يذكر القاضي أبراهام إنه على الرغم من أنه صوت لصالح جميع فقرات منطوق الحكم، فإنه لا يوافق على تعليل المحكمة للاستنتاج الذي خلصت إليه بأن النزاع المعروض عليها لا يندرج ضمن نطاق الاختصاص النوعي للمادة 4 من اتفاقية باليرمو وبأنه، بالتالي، لا ينطبق عليه بند التحكيم الوارد في المادة 35 من ذلك الصك.

ويرى القاضي أبراهام أنه على الرغم من أن المحكمة أصابت في استنتاج أن ''المادة 4 لا تتضمن قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بحصانات الدول ومسؤولي الدول''، فقد كان بوسعها، بل كان ينبغي لها، أن تتوصل إلى ذلك الاستنتاج دون أي تمييز بين القواعد المتعلقة بالحصانات وغيرها من قواعد القانون الدولي العرفي المنبثقة عن مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 من اتفاقية باليرمو. ويرى القاضي أبراهام أنه، بدلاً من تركيز تعليلها على قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بحصانات الدول ومسؤولي الدول، كما فعلت في الفقرات من 92 إلى 102 من الحكم، كان ينبغي للمحكمة أن تستنتج أن المادة 4 لا تُضمّن الاتفاقية أيا من المبادئ التي تشير إليها، ولا أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي المنبثقة عن تلك المبادئ.

وبالنسبة إلى القاضي أبراهام، فإن المادة 4 ككل، هي عبارة عن شرط وقائي، ليس القصد منه أن يفرض التزامات تعاهدية على الدول الأطراف، ولا أن يُضمّن الاتفاقية، بالإشارة، قواعد لها وجود سابق في القانون العرفي. إذ أن الهدف من تلك المادة تأكيد أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يحيد عن قواعد القانون الدولي العرفي المنبثقة عن بعض المبادئ الأساسية التي تنص عليها. ووفقًا للقاضي إبراهام، فإن ذلك التفسير للفقرة 1 من المادة 4، يدعمه كل من الغرض من الاتفاقية، حسبما هو منصوص عليه في المادة 1 من ذلك الصك، وقراءة المادة 4 ككل. وتدعمه كذلك *الأعمال التحضيرية* لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، التي استلهمت المادة 4 من اتفاقية باليرمو ببعض أحكامها. ويلاحظ القاضي أبراهام أن اعتماد المحكمة ما يعتبره التفسير الصحيح للمادة 4 كان من شأنه أن يمكن المحكمة من أن ترفض بتعليل أكثر إيجازًا وأقل إثارة للجدل المطالبة التي تدعي فيها غينيا الاستوائية بأن فرنسا انتهكت تلك المادة أيضًا عندما توسعت بشكل مفرط في فرض ولاية محاكمها الجنائية من خلال تجريم غسل الأموال بمقتضى قانونها الداخلي وتأكيد سريان اختصاص محاكمها بالبت في هذه الجريمة.

الرأي المخالف من القاضية دونوهيو

صوتت القاضية دونوهيو ضد الفقرتين الفرعيتين (3) و (4) من الفقرة 154. وتوافق على أن المحكمة لها اختصاصا بالبت في المطالبة المقدمة من الدولة المدعية فيما يتعلق بالمبنى الواقع في رقم 42 جادة فوش، بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ولكنها تعتبر أن هذه المطالبة غير مقبولة.

وترى القاضية دونوهيو أن الدفع الابتدائي الثالث الذي أودعته فرنسا يثير سؤالًا بالغ الأهمية – وهو ما إذا كان السلوك الصادر عن غينيا الاستوائية كمستند لتأكيد حقوق معينة له طابع لا يجيز للمحكمة أن تمارس اختصاصها لتحديد ما إذا كانت غينيا الاستوائية تتمتع بهذه الحقوق. فذلك يتعلق بمسألة المقبولية التي كان يجب أن تكون قد تمت معالجتها في هذه المرحلة من الدعوى. ولا يتطلب اتخاذ قرار بشأن وجود هذه الحقوق، الأمر الذي يتعلق بموضوع الدعوى. فالوقائع ذات الصلة ليست محل نزاع. فهي واضحة من الوثائق، في ظاهرها، التي قدمتها غينيا الاستوائية إلى المحكمة، بما في ذلك البيانات الرسمية لممثليها.

ووفقا للقاضية دونوهيو، ثمة أدلة واضحة على تسلسل الإجراءات التي اتخذتها غينيا الاستوائية فيما يتعلق بالمبنى الواقع في رقم 42 جادة فوش والغرض الذي تم من أجله اتخاذها. وفي حال إنفاذ تلك الإجراءات، فإن العقار الموجود في إقليم فرنسا والذي كان في حوزة فرد تتم ملاحقته قضائيا يُمنح حماية من السلطات الفرنسية باعتباره دار البعثة المكفولة حرمتها والتي يُضمن لها ''إعفاء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ'' بموجب المادة 22 من اتفاقية فيينا. وقد أوضح رئيس غينيا الاستوائية أن الغرض من الإجراءات التي اتخذتها الدولة المدعية هو معالجة الصعوبات التي يواجهها ابنه، وهو غرض شخصي يتعارض كلياً مع الغرض من اتفاقية فيينا. ولا يوجد ما يشير إلى أن التدابير التي اتخذتها السلطات الفرنسية هددت المهام الدبلوماسية لغينيا الاستوائية. وتجد القاضية دونوهيو أدلة قاطعة على طابع السلوك الصادر عن الدولة المدعية كمستند لتأكيد حقوقها في هذه المحكمة. وترى أنه ينبغي للمحكمة، حفاظا على سلامة وظيفتها القضائية، ألا تسمح لنفسها بأن تُستخدم لتعزيز هذا المسعى من جانب الدولة المدعية وأنه كان يتعين عليها، بالتالي، إعلان عدم مقبولية العريضة.

إعلان القاضي غايا

لا يحدد الحكم أن المسألة المتعلقة بملكية المبنى الواقع في رقم 42 جادة فوش في باريس غير مشمولة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. ولا تعني الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا أنه يحق للدولة الموفِدة، بمجرد استخدامها مبنى لأغراض بعثة دبلوماسية، أن تواصل استخدامه إلى أجل غير مسمى لذلك الغرض. فقد تتغير ملكية المباني مع مرور الوقت. وينظم القانون المحلي للدولة المضيفة المسائل المتعلقة بملكية المباني المستخدمة لأغراض بعثة ما.

إعلان القاضي كراوفورد

يوافق القاضي كراوفورد على حكم المحكمة القاضي بأن المادة 4 من اتفاقية باليرمو لا تتضمن قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بحصانات الدول ومسؤولي الدول. علاوة على ذلك، يوافق على رفض الدفع المقدم من غينيا الاستوائية على أساس الولاية القضائية الحصرية. لذلك، فهو يرى أنه، بدقيق

العبارة، لا يتعين على المحكمة أن تقرر ما إذا كانت المادة 4 (1) تعطي مفعولًا قانونيًا، لأغراض تطبيق اتفاقية باليرمو، لما تشير إليه من مبادئ القانون الدولي العرفي.

ومع ذلك، فقد اقتُرح أن المادة 4 (1) هي مجرد شرط عدم إخلال لا يفرض التزامًا على الدول الأطراف بالتصرف وفقًا لمبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل. وإن القاضي كراوفورد لا يوافق على هذا التفسير. ففي رأيه، إن المادة 4 (1) تفرض التزامًا، إذ تستخدم فيها صيغة إلزامية (''تؤدي الدول الأطراف التزاماتها'')، وإن مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل مبادئ قانونية راسخة ذات محتوى مفروض.

ويناقش القاضي كراوفورد التاريخ التشريعي للمادة 4 من اتفاقية باليرمو والمادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، التي نُقلت منها المادة 4. ويقول بأن هذا التاريخ التشريعي ينحو إلى تأكيد الاستنتاج الذي يجب استخلاصه من النص الحالي للمادة 4 (1)، أي أن المادة 4 (1) تفرض التزامًا على الدول الأطراف وفقًا للمعنى المعطى لألفاظها.

الرأي المستقل من القاضي غيفورغيان

في رأيه المستقل، يوضح القاضي غيفورغيان موقفه إزاء بعض عناصر التعليل الداعمة للنتائج التي خلصت إليها المحكمة.

ويتعلق شاغله الرئيسي بالآثار المترتبة على تفسير المحكمة للمادة 4 من اتفاقية باليرمو، الذي يبرر الاستنتاج بعدم وجود اختصاص نوعي لتناول انتهاكات فرنسا المزعومة لحصانات الدول ومسؤولي الدول.

ويشدد القاضي غيفورغيان على أن اختصاص المحكمة يستند إلى الفقرة 2 من المادة 35 من اتفاقية باليرمو، التي تقتصر، مثل أي بند آخر من بنود التحكيم، على المحتوى الموضوعي للمعاهدة التي تشير إليها. وفي هذه القضية، يتمثل السؤال الأساسي في ما إذا كان هذا البند المتعلق بالاختصاص يخول غينيا الاستوائية الاحتجاج بحصانات الدول ومسؤولي الدول أمام المحكمة. وفي حين أن هذا الحكم يجيب على هذا السؤال بالنفي، فإن استنتاج الحكم يقوم على اساس أن ''المادة 4 [من اتفاقية باليرمو] لا تتضمن قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بحصانات الدول ومسؤولي الدول''. ويرى القاضي غيفورغيان أن الإشارة إلى المساواة في السيادة الواردة في المادة 4 من اتفاقية باليرمو يقصد منها أن تشمل حماية تلك الحصانات، دون أن تنطبق عليها أحكام بند التحكيم.

ويرى القاضي غيفورغيان أيضًا أن نطاق بند التحكيم ليس واسعًا بالدرجة التي تدفع بها الدولة المدعية. ونظرا إلى الطابع الواسع لمبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل المذكورة في المادة 4 من اتفاقية باليرمو، فإن تضمين تلك المادة جميع القواعد العرفية المنبثقة عن هذه المبادئ قد يؤدي إلى الالتفاف على مبدأ الموافقة على اختصاص المحكمة.

وفي الختام، يؤكد القاضي غيفورغيان على أنه لا ينبغي قراءة حكم المحكمة على أنه يمس بأي حال من الأحوال بالالتزامات المتعلقة بحماية الحصانات والتي تقع على الدول الأطراف في اتفاقية باليرمو، بما في ذلك حصانات بعض أصحاب المناصب الرفيعة المستوى في الدولة، *مثل* رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية. ويرى أن الفقرة 102 من هذا الحكم تعيد تأكيد هذه الالتزامات.